٢٧ ذلك أول خلع كان فى الإسلام ﴿ عن يحيى بن سعيد ﴾ (١) عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية قالت إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن النبى ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه بالغلس (٢) فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من هذه ؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال صلى الله عليه وآله وسلم مالك ؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها (٣) فلما جاء ثابت قال له النبى ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر (٤)، قالت حبيبة يا رسول كل ما أعطانى عندى ، فقال النبى ﷺ لثابت خذ منها (٥) فأخذ منها وجلست فى أهلها (٦)

(٤٠) كتاب الرجعة

٢٨ ﴿ باب الإشهاد عليها وبما تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ﴾ ﴿ عن زرارة بن أوفى ﴾ (٧) عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً (٨) له بها ويجعله فى السلاح والكراع (٩) ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقى رهطا من قومه (١٠) فحدثوه أن رهطا من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقال أليس لكم فىّ أسوة حسنة ؟ فنهاهم عن ذلك فاشهدهم ، على رجعتها (١١) ثم رجع الينا فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر فذكر

ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر بعد الاسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم (زاد فى رواية فردتها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (١) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (٣) أى لا أريد البقاء معه، وجاء فى رواية ابن سعد ان ثابتا كان فى خلقه شدة فضربها (٤) يعنى فى شكواها منك ولم يذكر له النبى ﷺ ما ذكرته دفعا لنفرته: فقد جاء فى الحديث السابق أنها قالت فلولا مخافة الله عزوجل لبزقت فى وجهه (٥) هذا أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب وفيه دلالة على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه وللأئمة خلاف فى ذلك ، أنظر باب ماجاء فى الخلع فى بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٢ واقرأ الباب جميعه متناوشرحا تجد مذاهب الأئمة فى أحكام الخلع والله الموفق (٦) ذكر فى الحديث السابق أن النبى ﷺ فرق بينهما وفى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال لثابت خذ منها ولم يقع فى الحديثين الأمر بالطلاق ، وقد جاء عند البخارى عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، وتقدم فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (أخرجه الامامان . والأربعة) وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك (٩) بضم الكاف كغراب هو فى الأصل مادون الركبة من الساق ويطلق على الخيل وهو المراد هنا (١٠) جاء عند مسلم فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه ان رهطا ستة أرادوا ذلك الخ اه (قلت) الرهط عشيرة الرجل واهله ، والرهط ايضا من الرجال مادون العشرة (١١) بفتح الراء وكسرها قال النووى

حديثا طويلا جدا (١) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ٢٩
ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٣) هل تحل للأول ؟
قال لا حتى يذوق العُسيلة (٤) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت سئل رسول الله ﷺ ٣٠
(قال أبي ولم يرفعه يعلى) (٦) عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن
يواقعها اتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها
وتذوق عسيلته ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ (٧) بنحوه (وفيه) فقال رسول الله ﷺ لا حتى يكون الآخر ٣١
ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته ﴿ عن عبيد الله بن العباس ﴾ (٨) قال جاءت الغميصاء (٩) أو الرميصاء ٣٢

والفتح أفصح عند الأكثرين ، وقال الأزهري الكسر أفصح اه (١) هذا الحديث الطويل المشار اليه سيأتي بتمامه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى، والحديث صحيح أخرجه مسلم في باب صلاة الليل (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي قبل أن يجامعها (٤) بالتصغير هو كناية عن الجماع وقد فسره النبي ﷺ بذلك كما سيأتي في حديث عائشة في هذا الباب، وجاء عند النسائي بلفظ (لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر) اه وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا اه وجاء في آخر هذا الحديث عند الامام أحمد قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد) قال أبي وحدثناه احمد يعني الزبيري قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين اه (قلت) هذا اسناد ثان للحديث قال فيه عن سليمان بن رزين وقال في الاسناد الأول رزين بن سليمان وصوّب النسائي الاسناد الأول ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفي اسناده رزين بن سليمان الأحمري قال الذهبي في الميزان لا يعرف اه (قلت) وحكى البخاري الاختلاف في اسمه ثم قال لا تقوم بهذا حجة اه وعلى هذا فالحديث ضعيف (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هذه الجملة المحصورة بين قوسين معترضة بين حرف الجر ومتعلقة وهو سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته الخ وهي تفيد أن الامام احمد رحمه الله روى هذا الحديث مرتين مرة عن أبي معاوية عن الأعمش الخ مرفوعا كما هنا ومرة عن يعلى عن الأعمش الخ موقوفا ولم يذكره ، والقائل قال أبي هو عبد الله بن الامام احمد، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم مرفوعا من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها (يعني ثلاثا) فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول ؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا محمد بن دينار حدثني يحيى بن يزيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ لا الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز عل) إلا أنه (يعني أبا يعلى) قال فمات عنها قبل أن يدخل بها والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم وفتح ومد فيهما ، وأو للشك من الراوي، وهي امرأة أخرى غير أم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الاول ، فقال رسول ﷺ ليس لكِ ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) أن النبى ﷺ قال العسيلة هى الجماع ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٢) قالت دخلت امرأة رفاعة (٣) القرظي وانا وأبو بكر عند النبى ﷺ فقالت إن رفاعة طلقنى البتة وان عبد الرحمن بن الزَّبير (٤) تزوجنى وانما عنده مثل هُدبة (٥) وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب لم يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدى رسول الله ﷺ (٦) فما زاد رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال رسول الله ﷺ كأنك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا : حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ﴿ عن عطاء الخراسانى ﴾ (٧) عن ابن عباس نحوه، وزاد ثم جاءته بعد (٨) فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن

سليم بنت ملحان زوجة أبى طلحة الأنصارى وأم أنس بن مالك فانها كانت تلقب بذلك أيضا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى الإصابة بسنده كما هنا ووثق رجاله وأخرجه ايضا (نس) وأورده الهيثمى مختصرا عن عبيد الله والفضل ابنى العباس وقال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مروان قال انا عبد الملك المكى قال ثنا عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه ابو عبد الملك المكى ولم اعرفه بغير هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) رفاعة هو ابن سموأل (وزن عمران) وامرأته تميمة بنت وهب كما صرح بذلك فى الموطأ (٤) بفتح الزاى مشددة وكسر الموحدة (٥) بضم الهاء واسكان الدال المهملة طرف الثوب الذى ينسج ، قال فى النهاية أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئا (٦) كره الجهر بمثل ذلك فى حضرته ﷺ تعظيما لشأنه وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال حدثنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) (قوله نحوه وزاد ثم جاءته بعد الخ) هكذا جاء فى أصل المسند وليس من اختصارى ، وفيه إشارة إلى أن هذا الحديث تقدمه حديث بمعناه، والحال أن الحديث الذى تقدمه يخالفه فى المعنى، نعم يتفق معه فى السند فقط ، واليك نصه (قال الامام احمد رحمه الله تعالى) **حدثنا** عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أنا عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان خِذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبى ﷺ فاشتكت اليه أنها انكحت وهى كارهة فانتزعها النبى ﷺ من زوجها وقال لاتكرهوهن ، قال فنكحت بعد ذلك ابا لبابة الأنصارى وكانت ثيبا ، هذا هو الحديث الذى تقدم حديث الباب مباشرة بدون فصل بينهما وهما مختلفان فى المعنى ، لذلك وضعت حديث بنت خِذام فى باب ماجاء فى تزويج الأب ابنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها لأن اللائق به وضعه هناك، ووضعت حديث الباب هنا عقب حديث عائشة لأنه اللائق بقصة رفاعة، فان كنت أخطأت فاللهم غفرا وقد بينت مايمكن بيانه ، وان كنت أصبت فالحمد لله شكرا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، لأن عطاء الخراسانى لم يدرك ابن عباس ، وأصل

ترجع إلى زوجها الأول ، وقال اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى
ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما فمنعاها كلاهما ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(١) قالت طلق رجل ٣٦
امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها(٢) وكان معه مثل الهدبة فلم يقربها إلا هنّة واحدة (٣) لم
يصل منها إلى شيء(٤) فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقالت أحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ
لاتحلى لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته

(٤١) كتاب الايلاء (٥)

وتفسير قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآيات ﴿ عن عائشة رضى الله ٣٧
(٦) قالت أقسم رسول الله ﷺ أن لايدخل على نسائه شهرا قالت فلبث تسعا
وعشرين ، قالت فكنت أول من بدأ به (٧) فقلت للنبي ﷺ أليس كنت أقسمت شهرا ؟
فعدّت الأيام تسعا وعشرين، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الشهر تسع وعشرون (٨)

القصة صحيح كما يدل على ذلك حديث عائشة المتقدم(١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى خلا بها سمى الخلوة دخولا لأنها من مقدماته ، ولابد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع لقولها لم يصل منها إلى شيء (٣) اى مرة واحدة من هباب الفحل وهو سفاده ولكنه لم يصل منها الى شيء كما صرح بذلك فى الحديث (٤) زادفى رواية البيهقى فلم يلبث ان طلقها فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وقال رواه البخاري فى الصحيح عن محمد عن أبى معاوية ورواه مسلم عن ابى كريب عن معاوية اه ﴿انظر أحكام هذا الباب﴾ ومذاهب الائمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المتن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٧ ﴿كتاب الايلاء﴾ (٥) الايلاء مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين، والجمع ألايا وزن عطايا قال الشاعر : قليل الألايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الألية برت . فجمع بين المفرد والجمع ، وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لايطأ زوجته اربعة أشهر او اكثر ولكن احاديث الباب جاءت فى شهر فهو إيلاء لغة (قال ابن العباس) كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقت لهم اربعة اشهر فمن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمى اه (قلت) وقول ابن عباس فوقت لهم اربعة اشهر يعنى قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والمعنى (للذين يؤلون من نسائهم) اى يحلفون ان لايجامعوهن (تربص اربعة اشهر) اى انتظار اربعة اشهر (فان فاءوا) اى رجعوا فيها او بعدها من اليمين إلى الوطء، وجاء فى قراءة ابن مسعود (فان فاءو فيهن فإن الله غفور) لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالحلف (رحيم) بهم (وإن عزموا الطلاق) اى على الطلاق بأن لم يفيئوا فليوقعوه (فان الله سميع) لقولهم (عليم) بعزمهم، ومعناه ليس لهم بعد تربص ماذكر إلا الفيئة او الطلاق (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه فكانت أول امرأة بدأ بالبيات عندها (٨) اى يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين وهذا الشهر تسع وعشرون ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد